جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي

دراسة مقارنة

الاستاذ المتمرس الدكتور

فخري عبد الرزاق الحديثي

طالبة الماجستير رسل فيصل دلول

كلية القانون – جامعة بغداد

الملخص

يُعد موضوع (جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي) من المواضيع المُهمة والتي تهدف الى توفير الحماية الجنائية والقانونية للزوجة باعتبارها المصلحة التي يحميها القانون عند تجريم فعل العنف المرتكب على الزوجة ، وقد انتشرت مشكلةٍ من اكثر المشاكل خطورةً والتي كان لها الأثر الكبير على الزوجة بشكل خاص وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام ، ألا وهي مشكلة حماية الزوجة من العنف الأسري الذي يوجه اليها من زوجها، وهدفنا من هذه الدراسة هو تطوير وضع الزوجة وحمايتها من العنف الاسري الذي يسلط عليها من خلال البحث في وسائل مواجهة هذه الظاهرة الا وهي العنف الاسري ثم الوقوف على اسبابها ، وقسمنا البحث الى مبحثين يسبقها مقدمة ويختمها خاتمة تتضمن

النتائج والتوصيات ، فالمبحث الأول جرائم العنف في قانون العقوبات العراقي ، المبحث الثاني جرائم العنف في قانون الأحوال الشخصية.

Abstract

The subject (crimes of domestic violence to the wife in penalties and personal circumstances of the Iraqi law) of the important topics which aims to provide criminal and legal protection for the wife as the interest protected by the law when the criminalization of an act perpetrated spousal violence has spread problem of the most serious problems that have had a significant impact the wife, in particular, on the family and society in general, namely, the problem of protecting the wife of domestic violence, which directs it from her husband, and our goal of this study is to develop develop a wife and protection from domestic violence, which sheds it by searching in the media confront this phenomenon, namely violence prisoners and then stand on the causes, and we divided into two sections search preceded by an introduction and a conclusion conclude it contains the findings and recommendations, Valambges first violent crimes in the Iraqi Penal Code, section II of violent crimes in the personal status Law .

مقدمة

ان حماية الزوجة من العنف الاسري الذي يقع عليها من قبل شريكها في الحياة لزوجية والذي يعتبر انتهاكاً لحقوقها وحريتها ، ونحن هنا بصدد البحث في ذلك ، لذا فسنبحث في الافعال الاجرامية التي تشكل المساس بالزوجة والاعتداء عليها سواء اكان هذا الاعتداء على حياتها او عرضها او جسدها ، والاصل ان بناء كل مجتمع يتأتى من بناء الأسرة نفسها حيث تعتبر الاسرة هي اللبنة الاولى لبناء المجتمعات الصحيحة ، وكذلك تُعد الزوجة العمود الفقري في بناء كل اسرة ، فان صلحت الزوجة تصلح الاسرة والمجتمع ومن اجل حماية الزوجة داخل الاطار العائلي يجب ان تقوم العلاقة بين الزوجين على اساس الالفة والرحمة والانسجام ، ونظرا لانتشار مظاهر العنف الموجه ضدها واثاره السلبية على المجتمع والاسرة والنظام العام ، وكذلك تأثيره على تطور المجتمع ، ومن اجل الحد من هذه المظاهر فقد يرى المشرع الضرورة

من تشريع قانون للحماية من العنف الاسري من اجل الحفاظ على كيان الاسرة والذي يتطلب توفير الحماية القانونية لأفراد الاسرة وبالأخص الزوجة ، كل هذه الاسباب دعتنا الى بيان صور العنف الموجه ضد الزوجة والتركيز على المواد القانونية التي تشكل عنفاً ضدها ، لكون القانون وجد من اجل حماية هذه الحقوق والحريات للمجتمع ككل(١) .

ونجد ان هناك العديد من الممارسات التقليدية المؤذية مثل وأد البنات ، والزواج المبكر ، والجرائم التي ترتكب باسم الشرف، وإساءة معاملة الزوجة ، وان هذه الممارسات تعد شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة عموماً والزوجة خصوصاً والتي تعد ممارسات تقليدية مؤذية ويمكن أن يشارك فيها كل من الأسرة والمجتمع(٢) .

فأن القانون لا يقر ان العنف الحاصل في محيط الاسرة يعتبر جريمة منفصلة وكذلك غياب موضوع العنف الاسري ضد الزوجة في المؤسسات القضائية والاجتماعية التي تهتم بضحايا العنف في المجتمع وايضاً عدم وجود قانون لحماية المرأة من العنف في العراق ، مما ادى الى ازدياد ممارسة العنف ضد المرأة من داخل اسرتها(٣) ، ونجد ان هناك مسح تم اعداده من قبل منظمة اطباء من اجل حقوق الانسان عام ٢٠٠٣ فوجدت هذه المجموعة ان نصف من خضع للمسح ، من الرجال والنساء (اتفقوا على ان للرجل الحق في ضرب زوجته ان عصته) وقد أكد طبيب نسائي تمت مقابلته من قبل المؤلفين لهذا التقرير" شهد عدد من الحالات لنساء قد تعرضن للضرب على ايدي ازواجهن وكُن يعانيّن من حالات كالصدمة والرضوض ، وفي هذه الحالات ، لا تتم معاقبة الزوج وترجع الزوجة الى منزلها)(٤) ، ونجد ان هناك قبول عام للعنف الزوجي وهذا القبول يدعمه القانون ومما لا شك فيه ان القوانين الخاصة بالمرأة العربية بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص تعكس اوضاعها الاجتماعية ، والاقتصادية والثقافية والسياسية وتحددها ، وان مشكلة المرأة العربية عموماً والعراقية خصوصاً هي انها تجهل لحقوقها القانونية ، ولذا لا يمكنها حماية نفسها والسبب في جهل الزوجة لحقوقها يعود الى عدم مشاركتها في عملية وضع التشريع ....وغيرها من الاسباب (٥).

اولا:- اهمية الموضوع وسبب اختياره

إن هذا الموضوع شأنه شأن غيره من المواضيع التي تعترض الحياة الزوجية وتكون سبب مباشر لهدمها وانهيارها ولذا فأن هذه المشكلة تحتاج منا الكثير من البحث لمعرفة حجمها الحقيقي ، والعوامل التي تسبب في نمو هذه المشكلة .

ثانياً:- اهداف البحث

بيان الاحكام الخاصة بالعنف الاسري خصوصاً ان هذا الموضوع لازال مشروعاً في اروقة مجلس النواب العراقي وبيان موقف التشريع العراقي منه ومقارنته مع التشريعات العقابية التي سبقتنا في عملية التنظيم وتجريم الافعال المتوقع ارتكابها في ظل هذه الجرائم ، ودعوة المشرع من اجل سد الباب ضد ارتكاب اي من هذه الجرائم من قبل الزوج عن طريق تعديل النصوص العقابية المعالجة للعنف الاسري او سن تشريعات خاصة بذلك .

ثالثاً:- خطة البحث

من اجل بيان هذه الانتهاكات سنقسم هذا البحث الى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول جرائم العنف الاسري في قانون العقوبات ، واما في المبحث الثاني سنبحث في جرائم العنف الاسري في قانون الأحوال الشخصية، وفي نهاية هذا البحث سوف نختم بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

جرائم العنف في قانون العقوبات

أن القانون الجزائي يُحيط بحياة الانسان بشكل عام بالحماية وتتجلى هذه الحماية في نصوصه والتي تتمثل بالمصلحة القانونية التي يهدف ألها المشرع من وراء تجريم الاعتداء على حق الانسان في الحياة ، إذ أن هذا الحق من الحقوق التي حرصت القوانين على صيانتها وكذلك الشريعة الإسلامية التي تحمي حق الانسان في حياته وسلامته(٦)، ونجد ان الشريعة الإسلامية قد انفردت في إقرار القواعد الأساسية التي تمثل إطاراً عاماً من اجل حماية حقوق العباد ومن بين هذه الحقوق سلامة الجسد، وإن هذه الحماية هي مقررة أصلاً لتحقيق مصلحة للفرد وللمجتمع(٧)

بالرغم من أننا نطمح أن نكون دولة تحقق العدالة والقانون ، إلا أننا نجد ان هناك تفاوت في الحماية الجنائية للحقوق وبالأخص حقوق الزوجة في التشريعات ، إذ أن الكثير من المواد القانونية تهدر حقوقها وايضاً هناك تغاضي عن اعطاء الزوجة عدد من حقوقها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، وسيكون بحثنا في هذا المجال على قانون العقوبات ، الذي يفترض أن يكون قد شُرّع لحماية الحقوق والحريات للأفراد ولكننا نجد في عدد من مواده انتهاكات لهذه الحقوق والحريات بشكل خاص الحقوق الإنسانية للزوجة ، لذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب متتالية ، نتناول في المطلب الاول جرائم القتل ، اما في المطلب الثاني فسيكون بحثنا لجرائم الايذاء ، وفي المطلب الأخير سنبحث جرائم السب والقذف.

المطلب الاول

جرائم القتل

القتل يقصد به هو ازهاق روح الانسان او اعدام حياته بإحدى الوسائل التي تؤدي لذلك(٨) ويقصد به ايضاً هو احداث وفاة الغير ارادياً ؛ يعني ضمناً وان عملية القتل ولكي تكون قابلة للعقاب يجب ان تستهدف الغير ، وتشترك جميع جرائم القتل اياً كانت صورتها (عمدياً متى اقترن بالقصد الجنائي)(٩) ، ولذلك فأن الانتحار ومحاولته لا يشكل قتلاً مقصوداً(١٠)، ان قانون العقوبات وجد من اجل حماية الحقوق والحريات ، ولكن نجد ان قوانين العقوبات تضمنت في عدد من نصوصها انتهاكات لحقوق المرأة بوجه عام وللحقوق الانسانية للزوجة بوجه خاص ، فبالرغم من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يكرس الحرية والحماية وعدم التمييز والمساواة بين الناس امام القانون(١١) ، الا اننا نجد الكثير من قوانين العقوبات العربية ومنها قانون العقوبات العراقي والمصري التي تحتوي على التمييز والتفرقة بين المرأة والرجل ويبدو هذا واضحاً في فيما يعرف ب(القتل حفاظاً للعرض) حيث اننا نجد قانون العقوبات العراقي مقدماً يعطي للزوج عذراً مخففاً في حال قتل زوجته في حال تلبسها بالزنا، وان المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري(١٢) ، كانتا واضحتان في ذلك ونجد ان هاتين المادتين تمنحان الزوج الجاني عذراً مخففاً للعقوبة وممكن حتى أن لا يعاقب الزوج وذلك في حالة إذا ما قتل زوجته أو إحدى محارمه ، ولكن الامر الذي نستغربه ويشكل عنفاً ضد الزوجة هو ان هذا العذر قد

تم منحه للزوج فقط دون الزوجة ، فإذا ما تم عكس الامر وكانت الزوجة هي التي تفاجأت بزوجها وهو في حالة التلبس بالزنا فقامت بقتله فإنها تعاقب عقوبة كاملة بحسب ما نتج عن فعلها الذي قامت به من نتائج ، او ان تقام عليها دعوى الزنا ليس الا اذا ارتكب الزوج هذه الجريمة في منزل الزوجية اما اذا ارتكب الفعل خارج منزل الزوجية فلا يحق لها رفع الدعوى ضده ، كأن الزوج هو فقط من تستفز كرامته وينتقم لشرفه ، أما الزوجة فإنها يجب الا تتأثر ولا تستفز! .... ، وهنا هو الانتهاك الخطير والتمييز والا مساواة أمام القانون وعدم العدالة ، كما ان هذا الانتهاك يشكل إلغاء لأدميتها ومشاعرها(١٣) ، وايضاً عندما نقرأ النص المصري نجد أن المشرع في تنظيمه لهذه الجريمة اعتبرها" جنحة القتل العمد للاستفزاز" فنص على انها عذر خاص لا يستطيع احد ان يستفيد منه سوى الزوج ، وفي ظروف معينة ينبغي توافرها ، وهي مُفاجأة الزوج زوجته حال تلبسها بارتكاب جريمة الزنا ، ولعل الحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء إخراجه لهذه الجريمة عن دائرة التجريم في حالات القتل العمد التي نظمتها المادتان ٢٣٤ ، ٢٣٦ عقوبات مصري هي مراعاة لحالة الاستفزاز وثورة الغضب التي سببتها جريمة زنا الزوجة ، فالقانون المصري لا يعتبر الغضب أو الاستفزاز عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها هي و من يزنى بها ، اما بالنسبة للقانون الفرنسي فلم يورد هذه المواد في قانون عقوباته ، ومما تقدم نجد ان هذه المواد تتناقض وأحكام المادة (١٤) و(٢٩- رابعا) من الدستور العراقي والمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٤) ، فكان على المشرع أن يشمل الزوجة أيضا بالعذر المخفف أو ان يقوم بإلغاء هذه المادة لأنه من غير العدالة أن يكون الزوج هو القاضي والمنفذ للعقوبة في الوقت نفسه لذا فأن هذه المهمة يجب ايكالها القضاء فالسماح للأفراد بإصدار الحكم بالإعدام يعني ان نعود إلى شريعة الغاب ، فضلا عن أن هناك العديد من الزوجات اللاتي قُتلن تحت غطاء هذا العذر ولم يكن هناك مبرر وإنهن كن بريئات من التهمة ، فنجد ان القوانين العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح جرائم العنف الاسري ونص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقط على الجرائم التي تمس الاسرة في المواد(٣٧٦_ ٣٨٠) و تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزواج الباطل و تحريض الزوجة على الزنا(١٥)

.

المطلب الثاني

جرائم الايذاء

إن حق الإنسان في سلامة جسمه يأتي في المرتبة الثانية للحق في الحياة ، فالحقان مرتبطان ارتباطًا وثيقاً ، فلا يكفى أن يكفل المشرع للإنسان حقه في الحياة ، وانما ينبغي عليه أن يكفل له أيضا حق ممارسة الحياة ، ومن أجل ذلك فإنه يُخضع للعقاب كل من أعتدى على سلامة جسد غيره ، فسلامة الجسم تعنى احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الآلام البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعي ، وان الاعتداء يتحقق بإيذاء سلامة الجسم ويكون إما بالمساس بمادة الجسد (الإيلام البدني) او الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة ، وأخيرا يتحقق التعدي بالإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة من خلال الهبوط بالمستوى الصحي للمجني عليه، ويتمثل ذلك في إحداث مرض للمجني عليه لم يكن موجود من قبل أو زيادته إذا كان المجني علية مريضاً(١٦) ، والى ذلك اشارت المادة (٣٠٩ و٣١١) من قانون العقوبات الفرنسي حيث شملت اعمال العنف والتعديات بالإضافة الى الضربات والجروح(١٧).

ان حق التأديب الذي تم منحه للزوج من قبل الشريعة الاسلامية لم يكن حقاً مطلقاً وانما له قيود وحدود يجب الالتزام بها وكذلك على الزوج عندما يستخدمه ان يكون استخدامه حسن النية من اجل اصلاح وتهذيب الزوجة اذا صدر منها نشوز والا فلا يحق له استخدامه في أي مرحلة من مراحل التأديب وقد تم توضيح ذلك مفصلاً في الفصل الثاني من هذه الرسالة ، الا ان اغلب الازواج يسيئون معاملة زوجاتهم ويؤذونهن بسلوكهم سواء اكان هذا السلوك ايجابي كالضرب او سلبي كالهجر وحجتهم في ذلك ان القانون والشريعة قد اجازا لهما ايذاء الزوجة بحجة التأديب(١٨) ، فقد جاءت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي ومنحت الزوج حقاً بنص القانون يخوله استخدام الضرب في عملية التأديب واعتبره سبباً من أسباب الإباحة وحقاً للزوج يستخدمه حين يوجب الأمر ذلك واشترط أن يكون بحسن نية وبالحدود المقررة شرعاً وقانوناً وعرفاً ، نجد ان محتوى هذه المادة يتعارض صراحة مع نص المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي(١٩) ، من خلال دراستنا لعقد الزواج الذي يقره قانون الاحوال الشخصية نجد ان غايته انشاء اسرة وانجاب الاطفال

، اما في حالة استحالة السير قدماً في هذه العلاقة فان هناك طريق لحل الرابطة عن طريق التفريق القضائي أو عن طريق الطلاق ، ولم يتضمن العقد إباحة استعمال الضرب والعنف ضد الزوجة ، وقد قررت محكمة التمييز ذلك في احد قراراتها(٢٠).

لذلك فأن هذا النص ينتهك السلامة البدنية للزوجة وقد فتح المجال واسعاً لإيذاء الزوجة بحجة التأديب ، والعنف ضد النساء هو مصطلح يستخدم بصورة عامة للإشارة إلى أي أفعال عنيفة تمارس بصورة متعمدة أو استثنائية تجاه الزوجة ، واذا ما قامت الزوجة بتأديب زوجها فأنها سوف تتعرض للمسالة ويحكم عليها بجريمة الإيذاء بموجب المواد (٤١٠-٤١٦) من قانون العقوبات العراقي لان القانون لم يمنحها أسوة بالرجل حق تأديب زوجها مهما بلغت به سوء طباعه وسلوكه الذي يستحق أن يتم تأديبه عنها وان الدستور العراقي في المادة (٢٩) التي تم ذكرها سابقاً منع كل انواع العنف ومنها العنف الذي يحدث داخل الاسرة والذي يدخل في نطاقه العنف ضد الزوجة ولم يكن أول من نادى بهذه المساواة، فقد جاءت اتفاقية سيداو التي صادق عليها العراق سابقاً عام ١٩٨٦ والتي نصّت في مادتها (٢) ، فقرة ز: إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ولم يجرؤ احد على المساس بالنصوص التي تتفق مع الأعراف السائدة والعادات والتقاليد، والى يومنا هذا، لأن تلك العادات التي اعتاد الناس على إتباعها جيلاً بعد جيل فأصبحت لهذه الاعراف اهمية لا تقل عن الدين، هذا من جانب ، ومن جانب أخر غاية في الأهمية وهي ان القوانين لا تستطيع تغيير العقول وخصوصاً في المناطق الريفية ، فهي جاءت لتسايرها لا تغييرها! وقد ذكر هذا الأمر في المادة ٤٥ الفقرة ٢ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية.. وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان مع العلم ان العشيرة هي التي تحدد أن هذا العرف يتلاءم مع حقوق الإنسان أو لا ، ثم ان من الاستحالة على الدولة ان تخترق المنظومة العشائرية لسبب قد لا يشكل أدنى درجة في سلّم أولوياتها ، لذا فأن على المشرع العراقي اعادة النظر في هذه المادة القانونية (٤١) عقوبات ، وتحقيق المساواة للزوجة مع زوجها ، لأن ما جاءت به هذه المادة اعتبرتها كائناً مخطئاً غالباً ويستحق العقاب، وساوتها مع الاولاد اللذين لم يبلغوا سن الرشد بعد، وهي بحاجة الى تأديب من قبل الزوج حتى تستقيم ، ما تعنيه هذه المادة بالتأديب هو الضرب، وهذا الحكم مشتق من الحكم الذي جاء به القران الكريم في الآية ٣٤ من سورة النساء التي تم ايرادها سابقاً ، ولكن

الذي يؤلم هنا ان الخيار الأول والأخير للزوج بخصوص تأديب الزوجة ، ولشتى الأسباب فهو على قناعة بأنه لا يستعمل سوى حقّه الذي تم منحه له بالقانون فبدأ يوظّف الدين لخدمة العرف.! ، مع العلم ان هناك الكثير من القيود لهذا الحق، من تجاوزها اعتبر متعسفا في استعمال حقّه ، لذلك جاء في المادة (٤١٢) ف١من قانون العقوبات العراقي، التي يتم تطبيقها على الزوج حين يكون التأديب مخالفا للقانون فيشكّل جريمة يعاقب عليها القانون(٢١) .

ولكن هنا سؤال يبرز وهو: لو تعسّف الزوج باستعمال حقّه بالتأديب، فهل ستقوم الزوجة بالشكوى أمام القضاء؟ وهل يسمح لها المجتمع وقبله أسرتها بالشكوى ضد زوجها؟ إذا كان الجواب حتما لا، فعلى المشرّع إلغاء المادة من قانون العقوبات لأن فيها انتهاك كبير وخطير على حقوق الزوجة، كونها تتطابق مع العرف أكثر من تطابقها مع الدين ، وكذلك المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات ألعراقي(٢٢)، فأن فيها انتهاك وعنف للزوجة فنص المادة لا يعاقب الزوج الا عند وقوع حالة الزنا من قبل الزوجة ، وهو لا يعاقبه عند التحريض على الزنا ، فالزوجة التي ترغب الشكوى ضد زوجها لا يجوز لها ذلك الا اذا وقع فعل الزنا ، وهو امر مخالف لروح القانون والغاية من تطبيقه فالقوانين هي تجنب وقوع الجرائم ، ومن الملاحظ ان هذه المادة جاءت قاصرة على الزوجة فقط فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يشمل النساء من المحارم ككل وليس الزوجة فقط ، وكذلك نجد ان قانون العقوبات قد جرم فعل التحريض وجعله جريمة مستقلة بذاته بشكل عام ، فكيف لا يقوم بالتجريم على التحريض في هذه المادة قبل اتيان الفعل ومن ثم يجرم فعل الزوج هنا ولكن بعد ان ترتكب الزوجة الزنا بعد التحريض.! (٢٣) ، أن هذا الأمر فيه انتهاك خطير للمادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٤)، فضلا عن أن هذه العقوبة التي قررها في هذه المادة هي عقوبة قليلة الشأن والتأثير ولا تتناسب مع جسامة الجريمة ، فأن معنى الحبس المطلق دون تحديد المدة انه من (٢٤ ساعة إلى خمس سنوات) هذا يعني أن الحكم الذي يتم اصداره بحق الزوج بمدة بسيطة وقد تصدر مع وقف التنفيذ إذا كان الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة حسب نص المادة (١٤٤) من القانون . بالرغم من ان الجريمة تستحق عقوبة اشد لكونها جريمة تمس الكرامة والأخلاق والشرف وتحط من قيمة الزوجة والعلاقة المقدسة بينهما وتقلل من القيم العائلية التي سوف يكون انعكاسها بالدرجة الاولى على الأولاد وعلى تكوينهم الأخلاقي والنفسي (٢٥) .

لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يشدد العقوبة بحيث تكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة، وان يتم تطبيق هذه العقوبة بمجرد تحريض الزوج دون انتظار وقوع الفعل المحرض عليه وهو الزنا كي يستحق الجاني العقوبة، وذلك لكون الفعل خطير وله أبعاد اجتماعية وعائلية وخيمة.

ايضاً نشير الى المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات(٢٦) ، بالرغم من ان المشرع العراقي قد ساوى في عقوبة كلا الزوجين اذا ارتكب احدهما جريمة الخيانة الزوجية وجعلها خمس سنوات الا ان هناك تمايز في المعاملة ويظهر لنا وبشكل واضح وجلي بإعطائه تميزاً الى خيانة الزوج فقد قيد عقوبة الزوج بمنزل الزوجية(٢٧)، أي أن الزوج إذا ما زنا في مكان آخر غير منزل الزوجية فلا يعد جانياً أو مرتكباً لجريمة وان عمله لا يمكن ان يعاقب عليه ، في حين أن الزوجة أينما زنت فإنها تعد جانية ومرتكبة لجريمة الزنا، وهذا يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون المقررة في المادة (١٤) من الدستور العراقي .

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فإن مشكلة الخيانة الزوجية من أبرز المشاكل التي تواجه أي مجتمع على مستوى العلاقات الشخصية ، فقد اورد قانون عقوباته المواد التي تعاقب على جريمة الزنا (٢٧٣– ٢٧٧)(٢٨)، حيث ان تلك المواد التي وردت في القانون المصري قد فرقت بين الرجل والمرأة في جريمة الزنا وذلك على النحو الاتي :

١. يشترط من اجل ادانة الزوج بهذه الجريمة ان يكون الفعل الصادر من الزوج قد تم بداخل مسكن الزوجية اما اذا قام الزوج بالزنا خارج مسكن الزوجية فلا يعاقب على هذا الفعل .

٢. الزوجة يتم معاقبتها بهذه الجريمة سواء تم هذا الفعل بداخل مسكن الزوجية او خارجه.

٣. ان عقوبة الزوجة اشد من عقوبة الزوج لان الزوجة تكون عقوبتها هي الحبس لمدة سنتين اما الزوج فعقوبته الحبس لمدة ستة اشهر.

٤. يشترط لإقامة الدعوى ان يتم تقديم شكوى من الزوج اذا كانت زوجته المرتكبة للجريمة وتقديم شكوى من الزوجة اذا كان زوجها مرتكب الجريمة بداخل مسكن الزوجية ، نجد ان القانون المصري عندما فرق بين الزوج وزوجته في العقوبة فأنه يفتقر للأساس القانوني والاخلاقي والاجتماعي كون المحاباة واضحة وصريحة للزوج وبالنسبة لموقف القوانين الغربية فقد استقرت اغلب القيم والاعراف للمجتمعات المتحضرة بأنها تأثرت بالقواعد الاجتماعية والاخلاقية على اعتبار ان أي علاقة جنسية تنشأ بين رجل وامرأة ليس في اطار النظام

القانوني للزواج اعتبروها رذيلة وفاحشة سواء تم ارتكابها من قبل الرجل او المرأة ، الا اننا نجد ان هذه النظرة اختلفت واتجهت هذه التشريعات الجنائية الغربية الى الغاء النصوص التي تتعلق بجريمة الخيانة الزوجية وذلك لكونه اخذ بالتوصية التي اصدرت في المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي تم عقده في لاهاي سنة ١٩٦٤ م(٢٩)، من كل ذلك ننتقد الفقه الذكوري الذي غالباً ما يؤيد النص وبدون أي تعليق ، ودائماً نشيد بمن ينتقد عدم المساواة وهذا الوضع المجحف للزوجة(٣٠) ، اما موقف القانون الفرنسي تجاه ايذاء الزوجة فقد نصت المادة ٢٢٢-٩ من قانون عقوباته المعدلة بالأمر رقم ٢٠٠٠/٩١٦ في ١٩/ ديسمبر /٢٠٠٠ متى افضى الضرب الى عاهة مستديمة بالمجني عليه ، يعاقب الجاني بالسجن مدة عشرة اعوام والغرامة ١٥٠,٠٠٠ يورو، وتشدد العقوبة اذا وقعت الجريمة على احد الزوجين(٣١).

المطلب الثالث

جرائم السب والقذف

السب هو خدش للشرف بدون ان يتضمن اسناد واقعة معينة لشخص معين ، فالسب يمس شرف المجني عليه ، سواء عن طريق القول او الكتابة، واصله هو الشتم بأطلاق اللفظ الصريح الدال عليها او باستعمال ما يدل عليه فيتحقق السب بالصادق عيب او تعبير يحط من شأن الشخص نفسه او يخدش سمعته لدى غيره(٣٢)،وفي القانون الفرنسي تسمى تجريم الذم والشتم ويقصد بها كل تعبير مهين، وكل كلمة احتقار لا تحتوي على اسناد لفعل تشكل شتماً(٣٣)، ويعتبر هذا العنف من اشد الاشكال خطراً على سوية الحياة الاسرية ، لأنه يؤثر على الصحة النفسية لأفراد الاسرة ، وبخاصة ان الالفاظ المستخدمة تسيء الى شخصية الفرد وكرامته ومفهومه عن ذاته ، ويتمثل العنف اللفظي في الشتم والسباب ، واستخدام الالفاظ النابية ، وعبارات التهديد ، وعبارات تحط من الكرامة الانسانية ونقصد بها الاهانة . الا ان العنف اللفظي لا يعاقب عليه القانون ؛ لان من الصعب قياسه ، وتحديده واثباته ، وتتحقق للزوجة ضرر من جراء السب الذي يصدر من الزوج ، ويقصد بالضرر هو الأذى الذي يلحق الغير وهو أما يكون مادياً أو أدبياً والضرر المادي هو الذي يلحق الأذى بالمضرور سواء في جسمه أو ماله والضرر الأدبي هو الذي يلحق الأذى في شرف الإنسان

وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي كالضرر الذي يلحق أحد الأزواج من جراء القذف أو السب أو التشهير وغير ذلك والضرر يعد سبب من أسباب التفريق القضائي (٣٤) ، اما جريمة القذف فهي من جرائم الاعتداء على الاعتبار التي اوردها قانون العقوبات العراقي ضمن مواده (٤٣٣-٤٣٦) من القانون ، ويقصد بانها الجريمة التي تصيب الشخص في اعتباره وشرفه او تنسب اليه اسناد واقعة محددة علنياً عمدياً (٣٥) ، ويمكن تعريفها الاعتبار والشرف بانهما المكانة التي ينالها الشخص في مجتمعه وبين جماعته وتكون حصيلة لرصيد تصرفاته وصفاته المكتسبة والوراثية ، وذلك يشمل الثقة والاحترام التي تكون للشخص ضمن محيط علاقاته الاجتماعية والاسرية .وتتحدد هذه المكانة بموجب معيار موضوعي قوامه الراي العام في المجتمع ..كل هذا ضمن الناحية الاجتماعية للتعريف اما من الناحية الشخصية فان الشرف والاعتبار هو شعور الفرد بكرامته واحساسه بانه يستحق من افراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور ....حيث ذهبت التشريعات الجنائية العالمية الى حماية المكانة الاجتماعية للفرد تمكينا له من اجل استغلالها في خدمة مصالحه المشروعة(٣٦) ، ويختلف القذف عن السب بالإسناد ففي السب يوجد اسناد لعيب معين دون تعيين واقعه معينة ، وقد اورد تعريف القذف في قانون العقوبات(٣٧) ،اما عقوبة القاذف فهي الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ، اما اذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف و المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام فيعد ذلك ظرفا مشددا واذا توافر الظرف المشدد في جريمة عقوبتها الحبس جاز للمحكمة الحكم عليه بالسجن عشر سنوات بدلاً من الحبس عملاً بحكم المادة ٢/١٣٦ من قانون العقوبات اما اذا كانت العقوبة الغرامة فيجوز الحبس مدة لا تزيد على اربع سنوات ، نجد ان المسؤولية الجنائية لا تقع على الفاعل (القاذف) اي مرتكب الجريمة فحسب بل يتعدى الى المحرض، والناشر، البائع، الموزع، المترجم عملاً بأحكام المواد (٨١,٨٢,٨٣,٨٤) من قانون العقوبات (المسؤولية في جرائم النشر) (٣٨) ، وان محكمة التمييز العراقية قد قضت بما يأتي بخصوص السب والشتم والقذف ، (ان السب والشتم والقذف ليست من الامور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادة ٤١ عقوبات ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادة ٤٣٤ عقوبات)(٣٩) ،أنه من مبادئ العدالة على المشرع العراقي أن يضع عقوبة خاصة للأزواج الذين يتجاوزون او يتعسفون في استعمال حق التأديب من اجل حماية الزوجة خصوصاً عندما تصبح الزوجة او

تتقلد في وظائف هامة او عليا في المجتمع لأن ذلك يثير غضب اغلب الازواج كأنه بذلك يرى انه في هذه الحالة تهدد نفوذه لذلك يلجأ في اغلب الاحيان الى القيام بالسب او الشتم ولأتفه الاسباب(٤٠) لأنها يجب ان تدفع ثمن ذلك المنصب او الشهادة التي تحصل عليها وكذلك نجد انه هنا يلعب العرف دوراً بارزاً ففي الكثير من المجتمعات وخصوصاً المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي والمصري ان الكثير من الزوجات يفضلن البقاء مع الازواج وذلك لأسباب اجتماعية او اقتصادية او خوفها على مكانتها في المجتمع فتفضل البقاء مع الزوج رغم العنف الذي يوجهه لها وكذلك صعوبة اثبات الشتائم والاهانة والتحقير الذي تتعرض له(٤١)

ويجب على الحكومة عدم الاكتفاء بوضع هذه العقوبات وانما الاستعانة بوسائل اخرى مثلاً الاعلام من اجل تثقيف المجتمع وتخليصه من العادات والتقاليد القبلية التي تجهل الزوجة في الصورة الدونية رغم انها مثلها مثل الزوج في الحقوق والواجبات فهي الام والزوجة والبنت والاخت ، ورغم كل هذا الا انها تتعرض للعنف ومن اقرب الافراد وهم الازواج (٤٢).

المبحث الثاني

جرائم العنف في قانون الأحوال الشخصية

ان قوانين الاحوال الشخصية العربية ، هي قوانين قد ضمنت كافة حقوق افراد المجتمع ولكلا الجنسين ولكن بحكم الواقع اليومي الذي نعيشه ومستجداته فأنه يتوجب علينا اجراء بعض التعديلات في بعض مواد القانون وبنوده لحاجة الانسان الضرورية، لكون الحياة تتقدم الى الامام وان هذا يتطلب ان يعاد النظر في القانون وتجري عليه بعض التعديلات بين الحين والاخر لتنسجم مع الواقع كما هو موجود في الشرع والقانون(٤٣) .

فقانون الاحوال الشخصية هو القانون الذي ينظم العلاقة بين الزوجين وما يترتب عليها من اثار، ويعتبر هذا القانون من القوانين التي توفر الضمانات الاسرية للزوجة وحمايتها من العنف حيث تضمن الكثير من الحقوق والضمانات ، ورغم ذلك الا اننا نجد أن العنف ضد الزوجة في المنطقة العربية يكمُن في أن المشكلة في هذه المجتمعات ، مازالت ذكورية وتمنع المرأة من ممارسة أعمال بعينها، وتعتبرها طرفاً ضعيفاً يحتاج إلى رعاية وحماية من الرجل، سواء كان زوجاً أو أباً أو أخاً و تُعتبر العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والعشائرية والثقافة الذكورية من أهم الأسباب التي تبرر العنف ضد الزوجة ، لذا فمن الأهمية النظر في القانون

وتعديل نصوصه غير المنصفة في قانون الأحوال الشخصية، وضرورة تغيير الموروثات الثقافية في المجتمعات العربية التي تشجّع على التمييز وعدم المساواة (٤٤)، ومن اجل بيان الجرائم التي فيها عنف ضد الزوجة في قانون الاحوال الشخصية سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب متتالية ، نبحث في المطلب الاول الزواج (بالإكراه) ، اما في المطلب الثاني فيكون بحثنا تعدد الزوجات ، وسنبحث في المطلب الثالث الزواج خارج المحكمة.

المطلب الاول

الزواج (بالإكراه)

ان الزواج بالإكراه(٤٥)، أو الزواج القسري، حسب تعبير الأمم المتحدة، يقصد به " الحالات التي لا يبدي فيها أحد الطرفين على الأقل رضا كاملاً لا إكراه فيه، ويعتبر هذا النوع من الزواج انتهاك لحقوق الإنسان بسبب عدم الحرية في اختيار الزوج المناسب، وفي معظم الحالات تجبر المرأة على الزواج، ولكن قد يحدث العكس في حالات نادرة (٤٦)، وايضاً نصت الاتفاقية عام١٩٦٤ بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج(اتفاقية الرضا بالزواج)(٤٧).

ونجد ان عقد الزواج لكي ينعقد ان يكون هناك ايجاب وقبول والا يكون هناك اكراه ، ان كلمة عرفاً الواردة في المادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية نجدها غير واضحة ومحددة ، وكذلك بالنسبة للوكيل فأن الوكيل قد يوافق واحد طرفي الزواج يكون مكره على الزواج ونخص بالذكر الزوجة باعتبارها الطرف الاضعف ومن الافضل ان يكون الايجاب والقبول من نفس الشخص حتى لا تكره المرأة على الزواج لما لهذا الزواج من اثار سلبية ، القانون يقبل في مادته الرابعة مبدأ الوكالة في الزواج، وان كان هذا يسهل اجراءات الزواج في حالات معينة، الا انه غالبا ما يستغل ضد النساء فيجري تزويجهن اما دون معرفتهن او دون موافقتهن، ويكون الوكيل مثلاً الاب او الجد او العم، ونعتقد ان على المشرع ان يعيد النظر بهذه المادة لان الزواج وان كان عقداً فانه ليس كالعقود المالية والتجارية (٤٨)

وخصوصاً ان إجازة القانون للوكالة في الزواج لا يمنع من اشتراط التحري عن صحتها وان لا يشوبها اكراه الموكل، ومعاقبة الوكيل ان ثبت الاكراه ، واهتم المشرع ايضاً بأحد مظاهر التعسف ضد النساء ومنعهن من الزواج او ما يعرف في المجتمع العراقي ب (النهوة) كأن ينهى

ابن العم ابنة عمه عن الزواج بغيره، فتدارك ذلك بمنع الاقارب او غيرهم ممن قد يحولون دون زواج من كان اهلا له، ويعاقب المانع بعقوبة المكره ، ويلاحظ ان القانون لم يخص حماية النساء فقط بل الرجال ايضاً وان كان المعروف اجتماعياً ان ضحايا الاكراه او المنع هن من النساء(٤٩) ، وان هذه الجريمة لها ثلاثة اركان وهو الركن المادي (والذي يتمثل بالنشاط الايجابي لاحد الطرفين اوكلاهما) وتتحقق المساهمة الجنائية بصورتيها الاصلية والتبعية ، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي(٥٠) ، ومن الامثلة للزواج بالإكراه هو زواج (الفصلية) فنجد ان قانون الاحوال الشخصية كان صريحاً وواضح في هذه المسألة فيعاقب كل من يجنح الى ممارسة النهوة العشائرية على المرأة البالغة للزواج بالحبس لمدة ثلاث سنوات لكن بشرط ان تقدم المرأة المنهي عليها شكوى ضد ابن العم وتأتي بشاهد يشهد ضده وكيف نهى عليها، وبسبب المجتمع وما يوجد فيه من عادات وتقاليد فأن تقديم الشاهد امر غاية في الصعوبة ، وذلك بسبب قوة الروابط الاجتماعية والاسرية والقبلية في مجتمعنا فتقل مثل هذه الدعاوى في المحاكم اذا ما اعدمت وبذلك لا يأخذ القانون الزواج الواقع بالإكراه" وبالرغم من ان القانون في المادة (٩) ذكر العقوبة على الشخص الذي يكره شخصاً اخر على الزواج ، لكن يبدو أن هذه المادة القانونية كُتبت من اجل مجتمعاً آخر، إذ لم تتمكن – بالرغم من تشريعها في وقت مبكر من نشوء الدولة العراقية – من إنقاذ العديد من الفتيات اللواتي وقعن ضحية الأعراف والتقاليد العشائرية (٥٠)، ولذلك فأنه إذا تم عقد الزواج عن طريق الإكراه وفق الفقرة (٤) من المادة (٤٠) أحوال شخصية التي تنص على ما يلي إذا كان الزواج قد وقع خارج المحكمة عن طريق الإكراه وتم الدخول) ولذا فأن هذه المادة لم نجد لها تطبيقات في الأحكام القضائية العراقية ويعتبر الاكراه على الزواج صورة واضحة إلى العنف الأسري الذي يتسم بالسرية والخفاء فهو يقع يوميا الا ان احداً لم يلاحظ وجوده في القضاء، حيث إن طبيعة المجتمع العراقي بنيت على قهر الزوجة (٥١) ، من كل ذلك نستنتج ان هذه الجريمة ترتبط بطبيعة المجتمعات المغلقة وثقافتها التي لازالت تخضع للأعراف والعادات اكثر مما تخضع للقوانين المدنية، وان هذه الجريمة تعكس لنا ضعف تأثير القوانين على هذه الجماعات المعزولة ومحدودية الثقافات التي تتمثل بتأثير المدنية بكل ما تعنيه من علاقات اجتماعية متحررة وقيم اقتصادية وتشابك بالمصالح ورغم اننا نجد ان هذه الجريمة وان كانت موجودة في اماكن معينة الا انها بدأت تضمحل وهذا ما يجعل الحاجة

ماسة لتعزيز القيم والثقافة المدنية والاجتماعية في هذه المناطق والارتقاء بها ثقافياً وانسانياً، بالإضافة الى ضرورة ان يعاد ترميم البنية الاجتماعية والحضارية للريف العراقي بما يجعله بيئة اجتماعية صالحة ونعتقد ان هذه المعطيات ستكون إيجابية للحد من هذه الجرائم وتفعيل دور القانون كرادع لظواهر العنف ضد الزوجة .

المطلب الثاني

تعدد الزوجات

ان الحياة بين الزوجين تُعد من الثوابت الاساسية عند جميع الأمم والشعوب، وقد حظيت باهتمام كبير في اعرافها وقوانينها، و جُعل الزواج في الشريعة الإسلامية من نعم الله عز وجل التي مِن بها على عباده بمصداق الآية القرآنية (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)(٥٢) وان هذه الآية لها اثر واضح في تعريف عقد الزواج في القوانين الوضعية التي تستمد أحكامها من تلك الشريعة، وقانون الأحوال الشخصية النافذ في العراق رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) هو احد هذه القوانين والذي يعتبر انعكاساً للأحكام القرآنية وأراء المذاهب الإسلامية في اغلب مواده التي احتواها، وعليه سنركز في هذا المطلب في جريمة تعدد الزوجات التي تكون خلافاً للقانون فقط وهل تعتبر من الجرائم التي يقع فيها حيف وظلم على الزوجة وهل له وجود واثر في قانون الأحوال الشخصية ام انه حصراً في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى ؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سنجيب عنها في هذا المطلب.

ان نظام تعدد الزوجات كان قائماً منذ اقدم العصور ، وقد اعترفت به الديانات السماوية التي سبقت الإسلام، ولكن هذا النظام كان غير منظم وفوضى فجاء الاسلام فنظمه وهذبه واظهر محاسنه ، بحيث جعله سبيلاً الى حياة فاضلة كريمة (٥٣)، أن الإسلام في تشريعه لتعدد الزوجات لم يكن محدث لشيء جديد ، ولكنه وضع حداً للتعدد المطلق الذي كان موجوداً لدى جميع الشرائع والأمم السابقة ، وآخذ بذلك الطريق الأفضل والحل الأوسط في هذا الموضوع (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)(٥٤).

ان بعض المسلمين لم يستخدموا حق التعدد الذي شرعه لنا الله عز وجل في كتابه وسنه رسولنا الاكرم في سنته بالشكل الصحيح وانما اساءوا هذا الاستخدام بسبب اما نقص في الالتزام بالدين او سوء فهم تعاليم الدين الاسلامي فهناك ازواج ليس لديهم القدرة على الانفاق ومنهم من لا يستطيع ان يعدل بين زوجاته وان هذه التصرفات تؤدي بالزوج بسبب استعماله حق التعدد الى عواقب تضر بالزوجة وبالأسرة اولاً ثم تضر بالمجتمع ثانياً وتجلب له عواقب ضارة وذلك بسبب سوء استعمال هذا الحق وبالتالي يحقق العنف والظلم الى الزوجة(٥٥).

ان المجتمعات تختلف من حيث التشريعات المدنية والقانونية بخصوص وضع القوانين الخاصة بنظام تعدد الزوجات، فنجد ان المجتمعات الإسلامية قد أباحت نظام الزواج بأكثر من زوجة ولكن بشروط معينة ومقيدة طبقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقال تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا) (٥٦)، وايضاً قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً)(٥٧) ، ونجد العكس من ذلك المجتمعات الغربية التي منعت هذا النظام من الزواج قانونياً ولكنها قد سمحت بان يتخذ الشخص عشيقة او خليلة من دون الارتباط الشرعي والقانوني(٥٨)، غير ان بعض الغربيين ومنهم المستشرق (جوستاف لوبون) قد أستحسن فكرة التعدد الموجودة لدى المسلمين ولكن بشروطها التي حددها الاسلام فقال : ((ان تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين احسن من تعدد الزوجات الرسمي عند الاوربيين ، وما يتبعه من مواكب اولاد غير شرعيين))(٥٩) ، وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد قيد رغبة الزوج ، بتعدد الزوجات ولم يجز للزوج التعدد وذلك لخيفته من عدم العدل بين الزوجات وترك لقاضي الاحوال الشخصية تقدير ذلك(٦٠)

نجد ان المشرع العراقي في ظاهر النص اراد تحقيق المصلحة التي شُرع من اجلها الزواج وهو انجاب الاولاد حتى لا تضمحل الاسرة ، فعندئذٍ يبحث القاضي في المصلحة التي شرع من اجلها عندما يطلب الزوج الأذن للزواج من امرأة ثانية وهنا لابد من سماع أقوال الزوجتين ليتبين للقاضي الحقائق على إمكانيته وقدراته ، والتأكد من كفاية الزوج المالية والمصلحة المشروعة وعدالته بين الزوجات ومساواتهن في الأمور الحياتية والمادية الظاهرة وهذا الأمر

متروك تقديره للقاضي ، ولذلك فأن مخالفة ذلك يتحقق لنا جريمة (تعدد الزوجات) ويرتب عليها القانون اثاراً قانونية اذا حصلت خلافاً لأحكام القانون(٦١).

ويبدو لنا ان مشرعنا العراقي قد جعل القيدين المذكورين في الآية القرآنية وهما(العدل والقدرة على الأنفاق) من القيود لعقد الزواج بثانية او ثالثة او رابعة ، أذ رتب قانون الأحوال الشخصية العراقي على مخالفة قاعدة عدم جواز التعدد ألا بإذن القاضي جزاءاً يتمثل بمساءلة الزوج جزائياً(٦٢) ، ان التعدد يتحقق خلافاً للقانون أذا قام الزوج بتقديم طلباً الى محكمة الأحوال الشخصية يوضح فيه انه شخص غير متزوج ولا يقوم بأخبارهم عن كونه متزوج ويعقد زواجه على امرأة اخرى فيشمل بالنص الجزائي(٦٣) ، ولا يؤثر بصحة الزواج(٦٤) ،ان العقوبة تشمل الزوج والزوجة الثانية المراد التزوج بها والشهود ، ويفهم هذا من نص المادة الذي جاء بلفظة (كل) التي تفيد معنى العموم والشمول، ويبقى على المحكمة لن تحدد المسؤولية والمقصرين وتفرض عليهم الجزاء(٦٥)، ونجد ان هذه المسألة هي من اختصاص محكمة الجنح وليست من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية ، وهناك العديد من التطبيقات لمحكمة التمييز بهذا الخصوص: ((تعدد الزوجات دون اذن القاضي يوجب العقاب وفق المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية))(٦٦) ، وان ((ادانة الزوج بزواجه بزوجة ثانية دون اذن القاضي لا يترتب عليها بطلان الزواج الثاني ولا تعويض للزوجة الاولى عن ذلك))(٦٧) .

ونجد ان القانون العراقي قد استثنى من شرط الحصول على اذن القاضي المسبق ومن تطبيق احكام القيود السابقة حالتين :-

الحالة الاولى :- اذا كانت المرأة المتزوج بها ارملة (٦٨).

الحالة الثانية :- اذا اراد الزوج ان يعيد مطلقته الى عصمته وكان قد اقترن بغيرها قبل اعادته مطلقته الى عصمته اذ لا يعد اعادة المطلقة الى عصمة زوجها بمثابة زواج بأكثر من واحدة ويكون التعدد حراماً اذا قصد الزوج الاضرار بالزوجة او الاضرار بزوجته الاولى ، او حتى التقصير في أي حق من حقوق الزوجات فقد ورد عن ابي عبدالله (الامام الحسين بن علي) عليهما السلام قوله : (من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه)(٦٩) وفيما عدا ذلك يكون التعدد مباحاً ويعود الى ظروف الشخص نفسه والعوامل الدافعة له

ومدى حاجته اليه ( ) ونجد ان التعدد مستحب حيث قيل : (الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد ايضا ، قال الله تعالى (فأنكحوا ما طاب لكم ...))(٧٠).

أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المصرية فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥،(على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار أسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومكان أقامتهن) ، ويجوز للزوجة التي تزوج عليها أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي ، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج سواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك، لان هذا فيه ظلم وعنف للزوجة (٧١) ،اما في فرنسا نجد ان الجمع بين زوجتين يعتبر جريمة جنائية ويعتبر بمثابة الزنا ولكن بعد ان جاءت الثورة الفرنسية ١٧٧٩م، لم يلغى فعل تجريم الجمع بين الزوجتين من قانون العقوبات الفرنسي ولكنه صدر قانون ١٧٩١والذي الغى تجريم فعل الزنا وأخرجه من نطاق العقوبات وجاء ذلك طبقاً لتفسير الفقه الجنائي الفرنسي الذي اعتبر فيه ان الجمع بين زوجتين يُعتبر جريمة تهدد كيان واستقرار المجتمع ، اما الزنا فقد عدهُ جريمة خاصة ، وبسبب ازدياد ظاهرة الجمع بين زوجتين مما دفع المشرع الفرنسي إلى اصدار تشريعاً في عام (١٩٣٣) أصبح فيه الجمع بين زوجتين بموجب هذا التشريع جنحة بعد أن كان جناية وفرض غرامة ما بين (٥٠٠و٢٠٠٠٠) فرنكا بمقتضى المادة (٧) من تشريع أصدر في عام ١٩٥٦، ورفع المشرع في عام ١٩٧٧من قيمة الحد الأقصى للغرامة لأسباب اقتصادية بحيث أصبح (٣٠٠٠٠) فرنكا فرنسي ولا يزال الجمع بين زوجتين أحد الفقرات المنصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي المعاصر تتفق مختلف القوانين ازاء نظام تعدد الزوجات من حيث تحريمه وتجريم الزواج بزوجة ثانية(٧٢) ، وايضاً نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني الفرنسي على انه (لا يجوز عقد زواج ثاني قبل حل الزواج الاول) ، وكذلك في المادة (١٨٤) من القانون نفسه ان كل زواج ابرم عقده خلافاً للأحكام التي تضمنتها المواد ١٤٦ و١٤٧ يمكن الطعن ببطلانه من الزوجين نفسيهما او من كل من له مصلحة او من النيابة العامة وهو بطلان يعد عند الفرنسيين من النظام العام ويطبق على جميع الفرنسيين اياً كانت ديانتهم سواء وقع الزواج داخل فرنسا او خارجها كما يسرى هذا الحكم ايضاً على جميع المسلمين الأجانب الذين يقيمون في فرنسا اذا كانوا يريدون ابرام عقد ثان قبل انحلال الاول امام الموظفين الفرنسيين المختصين ، اما اذا عقد الاجنبي زواجه خارج فرنسا ثم عاش في

فرنسا مع زوجتين او اكثر جاز له ذلك ولا عقوبة عليه وإذا استمر الزوج في ظلمه لزوجته ، ولم يقم بالعدل المطلوب شرعا بين زوجاته، رغم نهي القاضي وتأديبه له ، فإن فعله ذلك يخول للزوجة الحق في رفع أمرها الى القاضي وطلب التطليق للضرر(٧٣)، ونجد قوله تعالى (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان (٧٤)، وقد فات بالضرر الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان وقوله عزوجل (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)(٧٥).

ويمكننا ان نقول في هذا المسألة بأن الإسلام قد حرم التعدد ضمناً ولم يبحه الا للضرورة القصوى وذلك لكونه فيه عنف وظلم يقع على الزوجة وايضاً بسبب عدم استطاعة الزوج ان يعدل في الجانب العاطفي ، ويتبين ذلك لنا من حيث ان الزواج الثاني يخلق مشاكل نفسية وعاطفية وعصبية تؤدي إلى تصدع الشخصية وتعقدها ويخلق العداوة بين الزوجات والذي ينعكس على الأبناء والصراع بين الأخوة والأخوات مما يخلق الشعور بعدم الاطمئنان والقلق الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي والعاطفي للأسرة وللزوجة.

المطلب الثالث

الزواج خارج المحكمة

حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة من اجل تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمعهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظاً على قيام الاسرة وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها ، ولعل مفهوم الشراكة يعد من المفاهيم الحضارية للرابطة الزوجية ولم تألفه اغلب القوانين العربية التي وصل فيها البعض الى عدم التفرقة بين عقد الزواج وعقد البيع او تلك التي اعتبرت بان عقد الزواج هو حاجة للرجل تحققها له المرأة التي يرتبط بها و تكون الغاية من الارتباط هو الاستمتاع بها، ومن اجل استكمال الترتيب التنظيمي للعقد واعطائه صفة الرسمية والشكلية اشارت المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، التي تضمنت تسجيل العقد في المحكمة المختصة وهي محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية وبدون رسم وفقا لشروط ذكرتها المادة في فقرات(١،٢،٣) (٧٩) ونجد ان المشرع العراقي عد الزواج خارج المحكمة جريمة تستوجب العقاب، وهذه الفقرة لا نجد لها نظيراً بما تضمنته من محتوى في القوانين الاخرى

العربية او الاسلامية(٨٠)،وقد اشار القانون العراقي ومثله فعل القانون المصري الى ضرورة تسجيل عقود الزواج لكون هذا الشرط هو شرط يوصف بأنه قانوني وليس شرعي، لان تسجيل عقد الزواج يعد من الشروط المهمة والتي تحافظ على حق الزوجة والاطفال فيما يخص بوجود الرابطة الزوجية والنسب وكذلك تحمي الزوجين من بعض الامراض وذلك من خلال قيامهم بالتحاليل والفحوصات قبل عقد الزواج (٨١) .

وتذهب معظم القوانين المدنية العربية والأجنبية ومنها العراق ، إلى أن الزواج يعد من النظام العام لكونه يتعلق بمصلحة الدولة العليا وان لولي الأمر الحق - طبقاً للقواعد الشرعية العامة - تنظيم علاقات الزواج عموماً تبعاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية وبما يتفق ومبادئ العدالة وروح العصر والمصلحة العليا للدولة والمجتمع ، واختار مشرعنا العراقي الأحكام الشرعية الأكثر موافقة للعرف السائد وانسجاماً مع روح العصر وأعُطي للقضاء حصراً مهمة تطبيق هذا القانون على الجميع إلا من استثني منهم بقانون خاص وبخصوص الموضوع الذي سنبحث فيه وهو الزواج خارج المحكمة فقد فرض المشرع عقاباً على كل رجل يعقد زواجه خارج المحكمة واكد وجوب توفير حماية قانونية متكاملة تحمي الزوجة من كل ما يشكل انتهاكا لحقوقها وإنسانيتها وكرامتها، ومنها الزواج بها خارج المحكمة الذي يهدف أساساً الى التخلص من مطالبتها بحقوقها إضافة الى جرائم النهوة والإكراه على الزواج كدفع المرأة دية او تزويجها في سن الطفولة التي بحثناها سابقاً في هذا الفصل ، ان هذه العقوبة التي ذكرتها المادة (١٠)هي عقوبة قليلة بالنسبة للضرر الذي سوف يلحق بالزوجة نتيجة هذا العقد (٨٢)، وكان على المشرع العراقي ان يبدل كلمة الغرامة بالتعويض ويجعل العقوبة حبس لا يقل عن ثلاث سنوات وان هذا التعويض على المحكمة ان تحدده حسب الظروف خصوصاً اذا كانت الزوجة صغيرة السن او غيرها من المخالفات الاخر، يمكننا القول من كل ما تقدم بان الزواج شرعه الله تعالى واجازته القوانين الوضعية كافة، كما ان التعدد جوزته الشريعة الاسلامية...فلا المشرع جرمه ولا جرم الامتناع عنه....ولكن غاية ما فعله المشرع هو نظم سبيل التحقق من اركان العقد وشروطه وكذلك التحقق من عدل الرجل بزواجه الثاني او الثالث او الرابع فأناط بالقاضي المختص التحقق من ذلك العدل، فالمشرع لم يحرم شيئاً ، لا امر ولا منع، فهنا عدم الركون للقاضي ليجري تحقيقه من توافر الشروط والاركان انما هو مخالفة لأولي الامر وليس وقاعاً في اتيان فعل جرمه المشرع او عدم طاعة ما امر به ، ولا بد

لنا قبل ان ننهي الزواج خارج المحكمة التذكير بأهمية دور وسائل الاعلام المختلفة لا سيما المرئية منها كذلك خطباء الجوامع ومنظمات المجتمع المدني لتوعية الناس بأهمية مراجعة المحاكم الشرعية من اجل ابرام وتوثيق عقود الزواج لدى تلك المحاكم وبيان الاسباب الموجبة، والاثار التي تترتب على من يخالف ذلك(٨٣)

الخاتمة

ان كل باحث يبحث في موضوع معين ، يتوصل الى عدد من النتائج و التوصيات يكون لها دور في حل اللبس الحاصل في ذلك الموضوع او الدراسة ومن خلال البحث في موضوع (جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي) ، تم التوصل الى نتيجة اساسية بأن هناك انواع متعددة من العنف الاسري الذي يلحق ضرراً بالغاً بالزوجة ومنها العنف الجنسي ، العنف الجسدي، والعنف النفسي ، وهذه الانواع البعض منها يرجع اسبابه الى الموروث الاجتماعي المتعلق بمكانة الزوجة في المجتمع والبعض الآخر قانوني سببه النقص في التشريعات الخاصة بالأسرة ، وبناءاً على ما تقدم يمكن تقديم النتائج و التوصيات الاتية :

اولاً: النتائج

١- يتشابه المجتمع العراقي مع غيره من المجتمعات العربية من خلال نظرته الى الزوجة نظرة قاصرة ، والتي تحط من مكانتها في المجتمع ، وتقلل من دورها ويزداد من العنف الموجه ضدها والذي يكون مبني ومرتكز على عصبية بغيضة ضدها .

٢- ان الكثير من المشاكل الاسرية التي يستخدم فيها الزوج العنف ضد زوجته لا تستطيع الزوجة ولأسباب يلومها المجتمع عليها البوح أمام القضاء لأنها بذلك سوف تضع زوجها بالسجن وتفقد معيلها أو بيت الزوجية فتلتزم الصمت .

ثانياً: التوصيات

١-تضمين المناهج التعليمية في كل المراحل المختلفة المواضيع التي تؤدي الى تصحيح الاعراف الاجتماعية والثقافات التي تتميز بممارسة الاخطاء ازاء الزوجة وتعزز القيم التي تبين مكانة الزوجة وقيمتها.

٢-ضرورة تعديل التشريعات القانونية التي فيها تميز وعنف ضد الزوجة والتي يعطى فيها الزوج الافضلية على زوجته وعدم المساواة بين الحقوق والواجبات ، لتتلاءم مع كفالة حقوق المدنية والقانونية والاجتماعية بما يضمن القضاء على جميع اشكال العنف والتميز القائم على اساس العصبية ضد النوع .

الهوامش

١– د. بشرى العبيدي ، العنف المرتكب ضد المرأة ، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي ، جامعة بغداد ،٢٠٠٩-٢٠١٠ ، بغداد ،٢٠١١ ، ص ٤٩ وما بعدها .

٢– د. فائزة بابا خان ، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية ، ص ٣٤.

٣– د. افراح جاسم محمد ، العنف الأسري ضد الزوجة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ،٢٠٠٧. ص ١٠٥ – ١٠٦ .

٤– تقرير وضع المرأة في العراق، تحديث التقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية، مشروع تطوير القانون في العراق، ٢٠٠٦، ص٨٦.

٥– د. افراح جاسم محمد ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

٦– د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨-٤٩ .

٧– د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩ ، ص٥٤٤.

٨– علي زكي العرابي بيك ، رئيس نيابة بني سويف ، شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب ، مطبعة الاعتماد ، شارع حسن الاكبر ، مصر ، ١٩٢٥، ص ٢٦١- ٢٦٢ .

٩– د. الاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٦٠ .

١٠– لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه للعلامة رنيه غارو ، المجلد العاشر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٣ ، ص٥٨-٥٩ .

١١– المادتين(٣، ٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٢- نصت المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة " ، وفي التشريع المصري نصت المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات على ما يلي " من فأجا زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المواد ٢٣٤ و ٢٣٦ .

١٣ - مجموعة من الباحثات والباحثين، مراجعات في القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة، ط١، ٢٠٠٧، مركز عرقيات للدراسات، بغداد، ص ١٢٧- ١٢٨.

١٤ - المادة(١٤) من الدستور لسنة ٢٠٠٥ (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي الاقتصادي او الاجتماعي) ، والمادة (٢٩) من الدستور لسنة ٢٠٠٥ : رابعا (تمنع كل اشغال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) ، المادة (٢٦(من العهد الدولي (الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

١٥- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، بحث بعنوان الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي ، ، ٢٠١٢ ، منشور على الموقع الالكتروني
.ww.barbooti.com/index.php?option=com...i

١٦- د . جاسم محمد العنتلي ، بحث(الجرائم الماسة بسلامة الجسد)، محاضر في كلية الشرطة ، ابو ظبي،٢٠١٢ ، منشور على الموقع الالكتروني ،
kenanaonline.com/users/antali/posts/406951،ص١-٣.

١٧ - لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه في الجنايات والجنح ضد الاشخاص -٢- ، للعلامة رنيه غارو ، المجلد السابع ، مصدر سابق ، ص١٢ .

١٨- د. هناء عبد الحميد، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٠ -٢٦١.

١٩- نصت المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان(الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته تكوين الحياة المشتركة والنسل).

٢٠ - قرار لمحكمة التمييز بالرقم ١٠٢٢/ تمييزية /١٩٧٢ ، (ان سقوط الزوجة على الارض من جراء دفع الزوج لها واصابتها بأضرار يخرج عن حدود التأديب)، د. ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ايذاء ، ص٦٥ .

٢١ - نصت المادة ٤١٢ ف ١ من قانون العقوبات العراقي:(من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة).

٢٢ - تنص المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات ألعراقي((كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس)).

٢٣ - مجموعة من الباحثات والباحثين، مراجعات في القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة، مصدر سابق، ص ١٢٦.

٢٤ - تنص المادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

٢٥ - د. بشرى العبيدي ، العنف المرتكب ضد المرأة ..، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٥٥.

٢٦ - تنص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات على : ا – يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها. ب – ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية.

٢٧- يعرف منزل الزوجية كل مكان او منزل يكون للزوج الحق في الزام زوجته بالإقامة فيه ، ويكون لها الحق بالدخول فيه ولا يشترط ان يكون المكان المعد للسكن كسكن دائم ، ينظر د. عدي طلفاح محمد الدوري ، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .

٢٨ - نصت المادة ٢٧٣ على انه " لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها " ، وتنص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات " المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها ان يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ، وتنص المادة ٢٧٥ عقوبات على انه " ويعاقب ايضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة ، وتنص

المادة ٢٧٧ عقوبات على انه" كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سته اشهر" .

٢٩ - د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٤ ، ص٢٣٧ .

٣٠ - د. محمود نجيب حسني، الموجز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣١٨.

٣١ - د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٠٦ وما بعدها.

٣٢ - د. الاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، مصدر سابق ، ص١٠٦ .

٣٣ - المستشار ابراهيم السيد احمد ، البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً و قضاءاً ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات ، للنشر والتوزيع ، مصر ٢٠١٣ ، ص١١-١٣

٣٤ - لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه في الجنايات والجنح ضد الاشخاص ، للعلامة رنيه غارو ، المجلد الثامن ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

٣٥ - د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ١٩٩١، ص١٥٨

٣٦ - د. عبد الحميد الشواربي ، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٨١ .

٣٧ - المستشار ابراهيم السيد احمد ، البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً و قضاءاً ، ص٧٣-٧٩ .

٣٨ - نصت المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي على (اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى الطرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه) ، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، قذف ، ص٢٢٨-٢٢٩.

٣٩ - المحامي عبد الرحمن حاجي زيباري ، القذف المباح وغير المباح ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، www.sotakhr.com/2006/index.php?id=10784 .

٤٠ - قرار محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم ١١٥ /تمييزية/١٩٧٤ المؤرخ ١٩٧٤/٦/١١ .

٤١ - استقر القضاء العراقي على عدم عدّ ضرب الزوج والشتم ضد الزوجة من الإضرار التي تبيح طلب التفريق – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٨٢٦/شخصية/٢٠٠٠ في ٢٠٠١/١/١١ والذي جاء فيه (الادعاء بالضرب والسب والشتم لا يعتبر من الأضرار الجسيمة التي تبيح طلب التفريق للضرر وفق أحكام المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية) ، كما أن القضاء العراقي استقر على اخذ تعهد من الزوج بعدم الاعتداء على زوجته مجددا، ومثل هذا التعهد لا قيمة قانونية له لأنه لا يعد عقوبة ويستطيع الزوج أن يكرر اعتداءه عليها . قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٦٩٣/شخصية/١٩٧٧ في ١٩٧٧/٤/٧ القاضي بأنه (إذا أثبتت الزوجة قيام زوجها بالاعتداء عليها فعلى المحكمة الطلب إلى الزوج تقديم تعهد بعدم الاعتداء على زوجته) – د. فائزة بابا خان، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، مصدر سابق، ص ١٥

٤٢ - د. هناء عبد الحميد بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٠-٢٢١ .

٤٣ - ا. سوسن البراك ، عدالة النوع والحقوق ،المرأة في العراق ، مجموعة باحثات ، الاخذ باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز في الدستور الجديد وبدون تحفظات، ط ، ٢٠٠٦، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ص٢١٧.

٤٤ - إ براهيم بهلوي ، العنف ضد المرأة ، مظاهره ونتائجه ،٢٠٠٩ ، منشور على الموقع www.alnoor.se/article

٤٥ - د. عدي طلفاح محمد الدوري ، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠١٥، ص١٧٩ .

٤٦ - يقصد بالإكراه (coercition) لغة هو حمل الشخص على فعل ما لا يريد، وهو في الشريعة حمل الشخص على فعل، ودفعه إليه بالإيعاز والتهديد بشروط محددة. أما الإكراه في القانون فهو الضغط على إرادة الإنسان بوسيلة من الوسائل، ويكون من شأنه شل الإرادة، أو إضعافها، وجعلها تنقاد لما تؤمر به من دون أن يكون بالإمكان دفعه أو التخلص منه ، محمد سعود المعيني ، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية في الفقه الاسلامي ، بحث مقارن ،رسالة ماجستير، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٥- ٦٥.

٤٧ - تقرير الأمم المتحدة E/CN.6/2008 ، صفحة ٤ ، نقلاً عن د. الاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، مصدر سابق ، ص٤٨.

٤٨ - على أنه "لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور

شهود وفقاً لأحكام ا لقانون" (المادة ١)١)). وفضلاً عن ذلك، يحث منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ الحكومات على "سن وإنفاذ القوانين الكفيلة بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج" (الفقرة ٢٧٤ (هـ)). والتأكيد هنا هو على الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج، كما يتجلى، في جملة أمور، من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦(٢) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار، مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان" تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ص٩ .

٤٩ - تنص المادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على (ينعقد الزواج بإيجاب - يفيده لغة أو عرفاً- من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه) .

٥٠ - نصت المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على:

١- لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه أي شخص ذكراً كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول كما لا يحق أي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

٢- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولي اما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣- على المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية الاشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره اما السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للإكراه او النعت مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص.

٥١ - د. رياض خليل جاسم ، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، رسالة ماجستير، بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨، ص ١٠٩.

٥٢ - السنينة العشائرية ، احكام المنازعات والقصاص والديات على ضوء الفتاوى الفقهاء المعاصرين ، السيد حازم الميالي ، ط٣ ، مطبعة البصائر، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص٤١١-٤١٢ .

٥٣ - القاضي سالم روضان الموسوي ، حق الزوجة في طلب التفريق بسبب العنف الأسري ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.hamoudi.org/dialogue-of-intellenct/15/07.htm .

٥٤ - سورة النحل .الآية ٧٢.

٥٥ - محمد حجاري ، نظام تعدد الزوجات بين الاطلاق والتقييد (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢م، ص٢٤ .

٥٦ - سورة البقرة آية ١٤٣.

٥٧ - د. هناء عبد الحميد ابراهيم ، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، مصدر سابق ، ص٢٧٧.

٥٨ - سورة النساء ، الآية (٣).

٥٩ - سورة النساء الآية (١٢٩) .

٦٠ - بروين حسين علي، (تعدد الزوجات) الأسباب والآثار،(دراسة ميدانية في مدينة الصدر) ، رسالة ماجستير، كليّة الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٥٠ .

٦١ - د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ط ٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٥ -١٧.

٦٢ - نصت الفقرة (٤) من المادة(٣) من قانون الاحوال الشخصية مبينة النواحي التي يجب ان يتناولها التحقيق وهي (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن الشرطين الآتيين)

ا- ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة .

ب- ان تكون هناك مصلحة مشروعة .

٦٣ - د. عدي طلفاح محمد الدوري ، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي...، مصدر سابق ، ص١٨١-١٨٢ .

٦٤ - نصت الفقرة (٦) من المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على (كل من أجرى عقد بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤ ، ٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة.أوبهما).

٦٥ - تنص المادة (٢٩٤(من قانون الحوال الشخصية العراقي على (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدي هاتين العقوبتين ... كل من ابدى امام السلطات المختصة او القائم بعقد الزواج .... بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي او قانوني اقوالا غير صحيحة ، او حرر او قدم لاحد ممن ذكر اوراقا تتضمن معلومات غير صحيحة حتى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاقوال او الاوراق . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر.... او وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات او الاوراق التي بنيت عليها الوثيقة او عقد الزواج)

٦٦ - د. رياض خليل جاسم ، جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص٢٧٦-٢٧٧.

٦٧ - د. فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقية ، طبع بجامعة السليمانية ،٢٠٠٤ ، ص٤١. .

٦٨ - قرار محكمة التمييز رقم ٩٩٥ / جزاء تميزية / ١٩٧٢ في ١٩٧٢/١١/٢٦ ، ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٠، ص ١٠٦ .

٦٩ - قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٨ / هيئة عامة ثنائية / ١٩٧٦ في ١٩٧٧/٢/١٢ ، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق – ص ١٠٦.

٧٠ - نصت المادة (٣) الفقرة (٧) من على ما يأتي : - استثناءاً من احكام الفقرتين(٤و٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها ارملة .

٧١ - فروع الكافي ،ج٥ ،ص١١٦٥ .

٧٢ - نظرة الى الرجل والمرأة في الاسلام، ص٤٠ .

٧٣ - السيد الخوئي قدس سره ، النكاح ، الطبعة العلمية قم ،(١٤٠٧ هـ)، ص١١ .

٧٤ - د. عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ط١، مطبعة مؤسسة المختار للطباعة، القاهرة ،٢٠٠٤، ص٩٠ .

٧٥ - د. عبد الرحيم صدقي ، تعدد الزوجات بين الإسلامية والقانونية جريمة جنائية أم اجتماعية ، مكتبة نهضة الشرق ،القاهرة ،١٩٨٦، ص٢٥-٣٣.

٧٦ - د. عبد الرحيم صدقي ، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون جريمة جنائية ام اجتماعية ، مصدر سابق ، ص٣٦ ؛ د. شاهين يونس، النظام القانوني لتعدد الزوجات ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، المعهد القضائي ، مجلة فصلية ، وزارة العدل ، على الموقع الالكتروني
http://www.tqmag.net/body.asp%3Ffield%3Dnews_arabic%26id%3D1626%26pag
. e_namper%3Dp3

٧٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٩.

٧٨ - سورة النساء الآية ١٣٠.

٧٩ - نصت المادة (١٠) من قانون الاحوال العراقي : يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الآتية:

ا- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها .

ب- يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون .

ج- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج .

د- يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة .

هـ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا أخر مع قيام الزوجية .

٨٠- القاضي ناصر عمران الموسوي ، قراءة في احكام المادة (١٠) فقرة (٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨لسنة ١٩٥٩ ، ٢٠٠٨ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=0&aid=140027 .

٨١- د. احمد علي الخطيب ود. احمد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠ ، ص٦٧-٦٨

٨٢- نهاد شكر الحديثي ، الزواج خارج المحكمة- الشرع والقانون والتخلف الاجتماعي ، ٢٠١٤، منشور على الموقع الالكتروني
.http://www.alnoor.se/article.asp?id=242579#sthash.6EV7q2Is.dpuf

٨٣- د. احمد علي الخطيب ود. احمد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

المصادر

اولا":- القرآن الكريم

ثانيا":- الكتب

I. د. بشرى العبيدي ، العنف المرتكب ضد المرأة ، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي ،جامعة بغداد ،٢٠٠٩-٢٠١٠ ، بغداد ،٢٠١١ .

II. د. فائزة بابا خان ، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية .

III. علي زكي العرابي بيك ، رئيس نيابة بني سويف ، شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب ، مطبعة الاعتماد ، شارع حسن الاكبر ، مصر ، ١٩٢٥.

IV. د. لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه للعلامة رنيه غارو ، المجلد العاشر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

V. مجموعة من الباحثات والباحثين، مراجعات في القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة، ط١، ٢٠٠٧، مركز عرقيات للدراسات، بغداد.

VI. د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٤ .

VII. د. محمود نجيب حسني، الموجز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

VIII. د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

IX. المستشار ابراهيم السيد احمد ، البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً و قضاءاً ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات ، للنشر والتوزيع ، مصر ٢٠١٣ .

X. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ١٩٩١.

XI. د. عبد الحميد الشواربي ، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية ، ١٩٨٥.

XII. المستشار ابراهيم السيد احمد ، البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً و قضاءاً.

XIII. سوسن البراك ، عدالة النوع والحقوق ،المرأة في العراق ، مجموعة باحثات ، الاخذ باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز في الدستور الجديد وبدون تحفظات، ط ، ٢٠٠٦، كلية الحقوق بجامعة دي بول .

XIV. د. عدي طلفاح محمد الدوري ، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠١٥.
XV. السنينة العشائرية ، احكام المنازعات والقصاص والديات على ضوء الفتاوى الفقهاء المعاصرين ، السيد حازم الميالي ، ط٣ ، مطبعة البصائر، لبنان ، ٢٠١٣.
XVI. د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ط ٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ .
XVII.د. فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقية ، طبع بجامعة السليمانية ،٢٠٠
XVIII. السيد الخوئي قدس سره ، النكاح ، الطبعة العلمية قم ،(١٤٠٧ هـ).
XIX. د. عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ط١، مطبعة مؤسسة المختار للطباعة، القاهرة ،٢٠٠٤.
XX. د. عبد الرحيم صدقي ، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون جريمة جنائية ام اجتماعية مكتبة نهضة الشرق ،القاهرة ،١٩٨٦.
XXI. د. احمد علي الخطيب ود. احمد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠.

ثانياً:- الاطاريح

I. د. افراح جاسم محمد ، العنف الأسري ضد الزوجة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ،٢٠٠٧.
II. د. الاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ .

ثالثاً :- البحوث

I. د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩ .
II. د. نهاد شكر الحديثي ، الزواج خارج المحكمة- الشرع والقانون والتخلف الاجتماعي ، ٢٠١٤، منشور على الموقع الالكتروني
.http://www.alnoor.se/article.asp?id=242579#sthash.6EV7q2Is.dpuf
III. د. شاهين يونس، النظام القانوني لتعدد الزوجات ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، المعهد القضائي ، مجلة فصلية ، وزارة العدل ، على الموقع الالكتروني

http://www.tqmag.net/body.asp%3Ffield%3Dnews_arabic%26id%3D1626%26pag
. e_namper%3Dp3

IV. القاضي ناصر عمران الموسوي ، قراءة في احكام المادة (١٠) فقرة (٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨لسنة ١٩٥٩ ، ٢٠٠٨ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=0&aid=140027

V. القاضي سالم روضان الموسوي ، حق الزوجة في طلب التفريق بسبب العنف الأسري ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.hamoudi.org/dialogue-of-intellenct/15/07.htm

VI. المحامي عبد الرحمن حاجي زيباري ، القذف المباح وغير المباح ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، www.sotakhr.com/2006/index.php?id=10784 .

VII. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، بحث بعنوان الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي ، ، ٢٠١٢ ، منشور على الموقع الالكتروني
.ww.barbooti.com/index.php?option=com...i

VIII. د . جاسم محمد العنتلي ، بحث(الجرائم الماسة بسلامة الجسد)، محاضر في كلية الشرطة ، ابو ظبي،٢٠١٢ ، منشور على الموقع الالكتروني ،
.kenanaonline.com/users/antali/posts/406951